

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-102

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضد

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 05/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأً

الدكتور/ ...

عضوأً

الأستاذ/ ...

### الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 29/09/2024م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-233536) الصادر في الدعوى رقم (Z-233536-2024) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المحكى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المحكى/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ قدره (1,869,962) مليون وثمانمائة وتسعة وستون ألف وتسعمائة وأثنان وستون ريالاً لعام 2017م.

ثانياً: إلغاء قرار المحكى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المحكى/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة مبالغ جهات ذات علاقة بالكامل بمبلغ قدره (61,688,550) واحد وستون مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألف وخمسين وخمسمائة وخمسون ريالاً لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراف المحكى... (رقم مميز ...) على قرار المحكى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دفعات مقدمة لشركة استثمارات بمبلغ قدره (5,638,781) خمسة ملايين وستمائة وثمانية وثلاثون ألف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً لعام 2017م.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-102

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

إذ تعرّض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (1,869,962 ريال)، حيث دفعت الهيئة بأن الدائرة قامت بإلغاء قرار الهيئة المتمثل في قيامها بحسب الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصد آخر المدة دون تعديل نتيجة العام بحسب أرباح الاستثمارات المزكاة في الشركة المستثمر فيها، وتحجب الهيئة على ذلك المقتضى النظامي لمعالجة الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية يتمثل بالأخذ بالاعتبار أرباح الاستثمار ضمن صافي ربح الشركة المستثمرة وحسم رصيد الاستثمار أول الفترة من الوعاء، وبناءً على ما ذكر أعلاه تستألف الهيئة على ما انتهى إليه قرار الفصل وتطالب باحتساب الزكاة وفقاً لما جاء بإقرار المكلف حيث إن الاحتساب الصحيح يكون بحسب الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصد آخر المدة بقيمة (49,741,602 ريال) 51,636,589 ريال - 1,894,987 ريال) بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، بدلاً من حسم رصيد أول المدة بقيمة 52,820,259 ريال وهو أقل من إقرار المكلف حيث قام بحسب مبلغ (1,894,987 ريال من صافي الربح وحسم مبلغ (48,911,460 ريال من الوعاء الزكوي، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى مدل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرجاً بإلغاء قضاء دون أدنى شك، عليه طالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المراجعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 05/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 30:02م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستألفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) ولم يحضر من يمثل المستألف ضدها رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة. وبسؤال ممثلة المستألفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيبة للفصل فيها من واقع ما يتضمنه ملفها من مستندات، وعليه وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1A-2025-102

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

**الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ 1,869,962 ريال)، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة من (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينية أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوعة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستناداً إلى الفقرة (10) - طريقة حقوق الملكية- معيار المحاسبة الدولي (28)، والتي نصت على: "بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفتري لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ، ويثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتخفض توزيعات الأرباح المستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفتري للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفتري ضرورية - أيضاً - للتغيرات في الحصة النسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناتجة عن التغيرات في الدخل الآخر الشامل للمنشأة المستثمر فيها. وتتضمن مثل هذه التغيرات تلك الناتجة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروق ترجمة أسعار صرف العملات الأجنبية. ويثبت نصيب المنشأة المستثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن مطالبة المكلف تكمن حول حسم حصة الشركة من أرباح الشركات الشقيقة ضمن التعديلات على صافي الربح إذا ما تم احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل وحسم رصيد أول المدة للاستثمارات بقيمة (48,911,460) ريال، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة رقم (2) المقدمة أمام دائرة الفصل تبين من خلالها قيام الهيئة بتعديل نتيجة العام بأرباح الاستثمارات منعاً للثني في احتساب الزكاة مرة في الشركة المستثمر فيها ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكيوي برصيد آخر المدة بمبلغ (49,741,602) ريال بعد استبعاد أرباح الشركات المستثمر التي تم تعديل نتيجة العام بها بقيمة (1,894,987) ريال، مما يتبيّن معه صحة إجراء الهيئة، بدلًا من حسم رصيد أول المدة للاستثمارات في الشركات الشقيقة البالغة (52,820,259) ريال وهو أقل من إقرار المكلف حيث قام بحسم مبلغ (1,894,987) ريال من صافي الربح، وحسم مبلغ (48,911,460) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ 1,869,962 ريال).

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-102

( الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-2024 - 233536) الصادر في الدعوى رقم (Z-233536-2024) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ 1,869,962 ريال).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.